الباب الثاني والعشرون

متفرقات

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة :

1-تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند (6- أ) من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .

2- تؤكد الندوة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (6- د) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة .

3- عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها , ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة .

4- عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة , وفي وجوه البر العام , ماعدا المساجد والمصاحف , ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة .

5- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم , أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة .

6- يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة .

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : أولاً : هل يجوز القيام بإنشاء مياه للسبيل , وذلك باستخدام مياه الحكومة الخاصة بالمساجد مع العلم بأنه قد تم أخذ الأذن المسبق على ذلك من الجهات المختصة ؟

ثانياً : هل يجوز إنشاء مياه للسبيل وذلك باستخدام مياه القطاع الخاص كاستخدام مياه أحد المصانع مثلاً مع أخذ إذن مسبق من إدارة القطاع نفسه ؟

الجواب : يجوز إنشاء مياه للسبيل بتبرع من أهل الخير بالمعدات واستخدام مياه الحكومة أو القطاع الخاص بعد الحصول على الإذن من الجهة الحكومية المختصة أو إدارة القطاع الخاص , ويُعتبر هذا إسهاماً من الطرفين في فعل الخير وهو من التعاون المأمور به على البر والتقوى . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (45 / 85)

(2)

السؤال : هل يجوز ضم أحد النقدين إلى الأخر لتكملة النصاب , بمعنى إذا كان عندي من الذهب ما يساوى وزنه (65) جراماً , فهل يجوز ضم الفضة إليه ؟ وما هو مقدار الجرامات من الفضة التي تُضم إلى الذهب حتى يصل نصاباً تجب فيه الزكاة ؟ وكيف تُحسب النسبة في ضم أحد النقدين إلى الآخر لبلوغ النصاب ؟ ونرجو توضيح ذلك في كلا الحالتين , سواء بضم الذهب إلى الفضة , أو ضم الفضة إلى الذهب بأمثلة توضيحية .

الجواب : ترى الهيئة الأخذ بوجوب ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب وأنه يضم أحدهما إلى الأخر بالأجزاء (بالنسبة) . فإذا كان عنده خمسون درهماً من الفضة وخمسة عشر مثقالاً من الذهب فعليه الزكاة لأن الخمسين درهماً هي ربع النصاب ,

والخمسة عشر مثقالاً هي ثلاثة أرباع نصاب , فيكون ربع نصاب مضافاً إليه ثلاثة أرباع نصاب يساوي (1) نصاب صحيح .

وهو نصاب كامل فعليه الزكاة , وبما أن نصاب الفضة (595) جراماً ونصاب الذهب (85) جراماً فإذا كان عنده مثلاً ثلاثمائة جرام من الفضة وخمسون جراماً من الذهب فقد اكتمل النصاب وزاد , لأنه عنده من الفضة أكثر من نصف النصاب ومن الذهب أكثر من نصف النصاب .

وتضيف الهيئة أنه يُضم إلى هذين النوعين أيضاً عروض التجارة والنقود الورقية والعملات النقدية مقومة بالذهب وعروض التجارة مقومة بالذهب أيضاً , أو بالعملات الورقية , وتزكى هذه الأموال كلها زكاة مال واحد .

الهيئة الشرعية (3 / 86)

(3)

السؤال : تبرع إلينا بعض الأشخاص بمبالغ مشروطة وذلك لشراء ذبائح وتوزيعها على الفقراء ولكن هناك مبالغ صغيرة بحيث أنها لا تفي بقيمة الذبيحة الواحدة وهناك مبالغ أكثر من قيمة الذبيحة .

فهل يجوز ضم المبالغ الصغيرة إلى الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية ؟

الجواب : إن كان التبرع لمطلق الذبح فيجوز ضم المبالغ الصغيرة إلى الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية , أما إن كان هناك ما يستدعي أن يكون لذبيحة كاملة فلا بد من الوفاء بذلك , وذلك كأن تكون عن عقيقة أو نذر , ولا بد من مراعاة السن المجزئة في الذبح , وينبغي لموظفي بيت الزكاة أن يستفسروا من المتبرع عن السبب الداعي إلى الذبح ليمكنهم مراعاة أحكام الذبائح .

الهيئة الشرعية (10 / 86)

(4)

السؤال : هناك مكتبة تجارية موقوفة خيرياً على إحدى جمعيات النفع العام , هل تجب عليها الزكاة ؟

الجواب : من المقر شرعاً أن المال الموقوف على الخيرات لا زكاة فيه , لأنه كله بصدد الصرف لمصارف الزكاة وشبهها من وجوه الخير والبر العام .

الهيئة الشرعية (2 / 87)

(5)

السؤال : هل يجوز قبول الزكاة العينية وبيعها في السوق الخيري ؟

الجواب : يجوز للمزكي إخراج زكاة ماله عيناً , كما يجوز له إخراجها بالقيمة , ولا يجوز له أن يخرج من المال رديئة بل يخرج أوسطه أو أجوده لقوله تعالى :

{ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** } ويجوز لبيت الزكاة قبول الزكاة العينية ممن أخرجها عيناً , وإذا قبلها فله تمليكها كما هي للمستحقين وله أن يبيعها ويجعل ثمنها في مصارف الزكاة .

الهيئة الشرعية (6 / 83)

(6)

السؤال : يوجد لدى قسم التبرعات العينية ملابس نسائية تخالف الزي الشرعي , فهل يمكن توزيعها على حالات البيت , أم أنه يجب التخلص منها ؟

الجواب : توزيع قسم التبرعات العينية ملابس نسائية تخالف الزي الشرعي فهو جائز لأنه يمكن استخدام هذه الملابس داخل البيت أمام الزوج أو المحارم , وإذا خرجت المرأة تلبس فوق ملابسها ساترة على الوجه الشرعي , وإذا خالفت فالإثم عليها , ويحسن التنبيه عند توزيع هذه الملابس إلى عدم لبسها خارج البيت أو أمام الأجانب

الهيئة الشرعية (4 / 90)

(7)

السؤال : يرجى التكرم ببيان مدى جواز تصرف بيت الزكاة بالمبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت , وذلك بشراء مواد غذائية وصرفها على حالات بيت الزكاة .

الجواب : يجوز إنفاق المبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت بشراء مواد غذائية وتوزيعها على الفقراء في رمضان , لأن المتبرع اشترط في نيته كسب أجر إفطار الصائم في رمضان .

الهيئة الشرعية (9 / 91)

(8)

السؤال : يرجى التكرم بالإفادة عن مدى جواز قبول البيت مجموعة من كوبونات يا نصيب على إحدى السيارات والتي قام أحد المتبرعين بتقديمها إلى بيت الزكاة ؟

الجواب : لا يجوز لبيت الزكاة قبول كوبونات يا نصيب على النحو الوارد في السؤال , لأنه من صور القمار المحرمة . وتدعو الهيئة بيت الزكاة إلى مخاطبة المدرسة (الجهة المصدرة للكوبون) وإبداء النصح إليها ببيع السيارة بيعاً مشروعاً.

الهيئة الشرعية (2 / 93)

(9)

السؤال : يرجى التكرم ببيان مدى جواز فتح حسابات لدى البنوك التي تتعامل بالربا سواء داخل الكويت أو خارجها , وذلك لتلقي تبرعات المحسنين ؟

الجواب : يجوز أن يفتح بيت الزكاة حساباً له في البنوك الربوية خارج البلاد حيث لا توجد بنوك إسلامية أو يصعب على الناس الإيداع في البنوك الإسلامية لبعدها أو غير ذلك من الأسباب , وما دام هناك حاجة لذلك لتلقي التبرعات أو الزكوات وغيرها . على أن يحرص البيت على عدم تجميع الأموال في تلك البنوك وتحويلها مباشرة إلى بنوك إسلامية , وعلى كل حال , فينبغي توجيه الناس داخل البلاد إلى إيداع تبرعاتهم وزكواتهم وغيرها في بنوك لا تتعامل بالربا .

الهيئة الشرعية (2 / 93)

(10)

السؤال : يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي لما يلي : إذا طلب المستأجر إخلاء العين المؤجرة خلال الشهر الذي قام بسداد قيمة إيجاره مقدماً , فهل من حق البيت الاحتفاظ بقيمة الإيجار , علماً بأن المستأجر قد يحضر بديلاً عنه يقوم بسداد القيمة عن نفس الفترة .

و ما هو حكم العربون الذي يقوم البيت باستلامه مقدماً من راغبي الإيجار ثم يعزفون عن السكن ويطلبون استرداد العربون ؟ علماً بأنهم قد يفوتون الفرصة على البيت لكسب مستأجر آخر ؟

الجواب : من حق بيت الزكاة أخذ كامل القيمة الإيجارية عن بقية مدة الشهر , وللمستأجر أن يأتي بمستأجر آخر يستخدم العين المدة الباقية بذات الاستخدام والشروط بحيث لا يلحق البيت أي ضرر .

و يجوز أخذ العربون ويحتسب مما دفعه المستأجر من قيمة الأجرة , وإن لم يستأجر فالمبلغ المدفوع يكون للبائع , وللبيت تقدير حال كل مستأجر حسب ظروفه , وترى الهيئة أن لا يكون المبلغ المدفوع كعربون مبالغاً فيه , ويرجع ذلك إلى العرف (وقد أخذت الهيئة الشرعية في هذا بمذهب الإمام أحمد الذي استدل بفعل عمر رضي الله عنه , ويُستأنس له بما قاله ابن سيرين وسعيد بن المسيب وغيرهما) والله أعلم

الهيئة الشرعية (1 / 94)

(11)

السؤال : لدى قسم التبرعات العينية في بيت الزكاة مواد غذائية (أرز – طحين – زيت 000) وردت كتبرعات مشروطة للبوسنة والهرسك , وسيقوم البيت بإيصالها لمستحقيها عن طريق هيئة الإغاثة التي أفادت بعد الاتصال بها بأنها ستقوم ببيع تلك المواد

وإيصالها للبوسنة أموالاً نقدية نظراً لعدم قدرتها على إيصالها كمواد غذائية , يرجى إفادتنا عن مدى جواز ذلك .

الجواب : يجوز بيع المواد العينية والتبرع بقيمتها نقداً إذا تعسر إيصالها عيناً للمستحقين .

الهيئة الشرعية (5/ 95)

(12)

السؤال : هل يجوز لبيت الزكاة أن يفتح حسابات لدى البنوك الربوية المحلية لتسهيل معاملات المتبرعين , على أن يتم تحويل المبالغ المتحصلة شهرياً أول بأول إلى حساباتنا في بيت التمويل الكويتي ؟

الجواب : الربا حرام شرعاً بنص القرآن الكريم , قال تعالى : { **وأحل الله البيع وحرّم الربا** } , كما أن المشاركة في عملية الربا حرام أيضاً لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) رواه الخمسة . وعلى ذلك فإن التعامل مع المصارف الربوية حرام شرعاً ما دام يدخل فيه الربا أخذاً أو عطاءً , أما التعامل معها الخالي عن الربا مثل فتح الحساب الجاري بدون فوائد بأن وجدت حاجة لذلك يترتب على فواتها حرج , ولم يوجد طريق آخر لتغطية هذه الحاجة , جاز ذلك للحاجة , ولكن على قدرها من دون زيادة

للقواعد الفقهية الكلية التالية : الضرورات تبيح المحظورات , والضرورات تقدر بقدرها والحاجة تنزل منزلة الضرورة , على أن يتم سحب هذه المبالغ المجمعة في أقرب فرصة مسموح بها .

الهيئة الشرعية (1 / 96)

(13)

السؤال :

1- ما المقصود بالعائل الشرعي ؟

2- هل الأب يعتبر عائلاً شرعياً لابنته الأرملة أو المطلقة التي لديها أبناء وتقيم معه في نفس المنزل ؟

3- هل يعتبر الأخ عائلاً شرعياً لأخته الأرملة أو المطلقة التي لديها أبناء وتقيم معه في نفس المنزل ؟

4- ما هي التبعات التي تترتب على العائل الشرعي ؟

الجواب : بعد الإطلاع على قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمذكرة التفسيرية له :

1- العائل الشرعي هو من تلزمه النفقة بأحد الأسباب الآتية : الزوجية , القرابة , من الأصول أو الفروع , أو حكم القاضي , وتُراعى الشروط الواردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي بالنسبة لنفقة الأقارب .

2- يعتبر الأب عائلاً لابنته المطلقة أو الأرملة إذا لم يكن لها دخل يكفيها هي وأبناؤها إن وجدوا .

3- لا يُعتبر الأخ عائلاً لأخته الأرملة أو المطلقة إلا إذا حكم القاضي بذلك .

4- التبعات التي تترتب على العائل الشرعي هي أن ينفق عليهم النفقة الشرعية السادة لحاجاتهم الأساسية كالمطعم والملبس والسكن والصحة والتعليم .

الهيئة الشرعية (3 / 96)

(14)

السؤال : من المعلوم أنه يجوز للولد أن يتصدق صدقة يخرجها من ماله وينوى ثوابها لوالديه من باب بر الوالدين في حالة موتهما , ولكن هل يجوز أن يفعل هذا ووالداه على قيد الحياة ؟

الجواب : الصدقات وفعل الخيرات المختلفة من أنواع البر التي يثيب الله تعالى فاعلها , إن قدمها خالصة لله تعالى , فإذا أهدى ثوابها إلى أبويه أو أحدهما أو غيرهما من المسلمين جاز , وكان للمهدي إليه من الثواب مثل ما للمهدي , دون أن ينقص من أجر وثواب المهدي شيء , يستدل بما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته) وبما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم

انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له) ولأنه لا فارق في المهدي إليه أن يكون حياً أو ميتاً , وهذا في حق وصول الثواب إليه , وهو من أعمال البر به .

الهيئة الشرعية (6 / 97)

(15)

السؤال : امرأة أوصت بحليها بعد وفاتها لبنات أخيها , على أن تدفع لهن حين بلوغهن سناً معيناً , فما هو حكم الزكاة في هذه الحلي قبل دفعها إليهن , وقد تطول المدة عدة سنوات ؟

الجواب : ترى الهيئة أن هذه الوصية تدخل في ملك الموصى له بقبول الولي عنه , على أن تكون في حدود الثلث , وما زاد عن الثلث ينفذ بإجازة الورثة وتجب الزكاة على هذه الحلي أخذاً بما جاء في فتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة , وتنصح الهيئة ولي الصغير إذا رأى مصلحة في بيع هذه الحلي أن يبيعها ويستثمر ثمنها حتى لا تأكلها الزكاة .

الهيئة الشرعية (2 / 98 , 7 / 2001)

(16)

السؤال : يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية ؟

الجواب : ترى الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة , فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها , وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت , فإن استلم كل واحد نصيبه أو جزء منه زكاة كل واحد من نصيبه عن السنوات الماضية , إن لم يكن زكاة متى توافرت شروط الزكاة .

الهيئة الشرعية (2 /98)

(17)

السؤال : ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم ؟

الجواب : ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم , فملكهم ناقص , ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات .

الهيئة الشرعية (2/ 98)

(18)

السؤال : يرجى بيان مدى جواز إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها على الورثة , وإذا علم أن المتوفي لم يكن يخرج الزكاة ؟ وكذلك لو علم أن المتوفي كان يخرج الزكاة , لكنه ونظراً لمرضه لم يخرج زكاة العام الذي توفي فيه . فهل يجب على الورثة في كلتا الحالتين إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها , أم لا ؟

و إذا كانت الإجابة بالوجوب , فكيف يتم تقدير السنوات في الحالة الأولى ؟

الجواب : إذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط بموته , ولو لم يوصى بها , لأنها حق واجب للفقراء فلم تسقط بالموت

لقوله عليه السلام (فدين الله أحق بالوفاء) فيخرجها وارث وغيره , أما إذا لم يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على ورثته إخراجها .

و أما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فبها الزكاة فتقدر بما يغلب على الظن .

الهيئة الشرعية (8 / 98)

(19)

السؤال : رجلان أحدهما مدين للأخر بمبلغ من المال , وهناك رجل ثالث وكيل عن الاثنين الدائن والمدين , وحيث إن الدائن رجل غني فقد وكل الشخص الثالث بإخراج الزكاة نيابة عنه , فهل يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة , من الدائن واستلامها نيابة عن المدين باعتباره وكيلاً عنه ثم يردها للدائن وفاء لدينه دون أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ ؟

الجواب : ترى الهيئة الشرعية أنه يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة , من الدائن واستلامها نيابة عن المدين باعتباره وكيلاً عنه ثم يردها للدائن وفاء لدينه دون أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ على أن يكون هناك اتفاق .

الهيئة الشرعية (12 / 98)

(20)

السؤال : شخص قام بكفالة شخص آخر في شراء سيارة , ثم سافر المشتري إلى بلده نهائياً , وامتنع عن دفع الأقساط المستحقة متعللاً بظروفه المادية الصعبة ,

فهل يجوز للكفيل دفع الأقساط المتأخرة من زكاته ؟

الجواب : ترى الهيئة بأنه لا يجوز لمن قام بكفالة آخر , ثم امتنع المكفول عن السداد , أن يحسب ما التزمه بكفالته من زكاته .

الهيئة الشرعية (3 / 99)

(21)

السؤال : أوقف شخص وديعة استثمارية لمدة ثلاث سنوات , يُنفق ريعها بكامله في وجوه الخير , وبعد المدة تعود هذه الوديعة إلى ما كانت عليه قبل ذلك . فهل تجب الزكاة في هذه الوديعة وأرباحها خلال سنوات الوقف الثلاث ؟

الجواب : رأت الهيئة في هذه المسألة اختيار مذهب المالكية الذي ينص على ما يلي :

إنه من أوقف مبلغاً من النقود لمدة معينة (وديعة استثمارية) , على أن ينفق ريعه في وجوه الخير فإن الزكاة واجبة في هذا المال , وذلك لأن الوقف لا يخرج المال من ملك الواقف , على المشهور من مذهب المالكية , وقد سُئل الإمام مالك – رحمه الله - : " فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس , ويردونها على ذلك , جعلها حبساً , هل ترى فيها زكاة ؟ فقال : نعم , أرى فيها زكاة " (المدونة 1/380) .

فإن كان هذا وقف النقود غير المؤقت , ففي المؤقت من باب أولى .

وورد في المقدمات لابن رشد : (وأما زكاة الثمرة المتصدق بها والمرهونة المبتولة لعام واحد أو أعوام معلومة , فإن كانت على المساكين فلا اختلاف أنها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها , إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة ,

أو لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة , إلا أنه إذا أضافه إلى ما تبقى في ماله وجبت فيه الزكاة) .

الهيئة الشرعية (8 / 2000)

السؤال : الرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في زكاة مال الأسير والمفقود حيث أنه مودع في البنك على شكل ودائع استثمارية , أو أرصدة أخرى في حساب التوفير , ولها أرباح سنوية ؟

الجواب : يجب على ذوي الأسير والمفقود رفع أمره إلى القاضي ليعين وصياً على أمواله في مدة أسره وفقده , وتجري عليه أحكام ولي اليتيم , فيحفظ له أمواله وينميها له ويؤدي منها ما وجب فيها من نفقة واجبة وزكاة مفروضة , وتقوم نية الوصي مقام نية الأسير والمفقود , هذا إذا لم يترك وكيلاً وكله بإخراج الزكاة , فإن ترك وكيلاً بذلك جاز للوكيل إخراج الزكاة من أموال الأسير أو المفقود .

فإذا حكم القاضي بوفاته فتقسم أمواله قسمة ميراث بين ورثته .

الهيئة الشرعية (1 / 2002)

***** تم بحمد الله_*****